

الاتجاه الظاهري في فهم النصوص بين حرفيّة الفهم ومقاصد الشريعة



السبت 10 يناير 2026 08:30 م

يعتقد الدكتور العلامة الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه *الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف*، "الظاهرية الحديثة" التي تتمسّك بحرفيّة الألفاظ دون فهم المقاصد والعلل، فتسقط منهج المدرسة الظاهرية القديمة في رفض التعليل والقياس، وتُسوّي بين العبادات والعادات، ويؤكد أنّ الأصل في العبادات المحضة هو التعبد والتسليم، فلا تُستبدل فريضة الحج بإنفاق آخر، ولا يُستعاض عن الزكاة بالضرائب، ولا يُبدّل رمضان أو الجمعة بحجج "المصلحة"، لأنّ هذه شعائر توقيقية لا تُعاد صياغتها بالرأي.

أما في العادات والمعاملات فيدعى إلى رد الأحكام إلى عللها ومصالحها، مستشهدًا بنصوص السفر بالمصحف، وسفر المرأة بلا حرام، والنهي عن طرق الأهل ليلًا؛ إذ تغير الفتوى عند زوال العلة بتغير الزمان والوسائل والأماكن، ثم يقرر أن الزكاة ليست عبادة محضة بل نظام مالي معنّى بـ"النماء" وحق الفقراء، فيرجح وجوبها في عموم ما أخرجت الأرض، ويرد الأحاديث المخصصة لضعفها، محذراً من المتطفلين الذين يختلقون علاً بغير علم.

الاتجاه الظاهري في فهم النصوص

ولا عجب أن رأينا كثيراً من هؤلاء يتمسكون بحرفيّة النصوص دون تغفل [ص: 63] إلى فهم فدوها ومعرفتها مقاصدها، فهم في الحقيقة يعيّدون "المدرسة الظاهرية" من جديد، بعد أن فرّغت منها الأمة، وهي المدرسة التي ترفض التعليل للأحكام، وتُنكر القياسات تبعاً لذلك، وترى أن الشريعة تفرق بين المتماثلين، وتجمع بين المختلفين.

وهذه "الظاهرية الحديثة" تتبع المدرسة القديمة في إغفالها للعلل، وإهمالها الالتفات إلى المقاصد والمصالح، وتنظر العادات والعادات في سلك واحد، بحيث يؤخذ كل منها بالتسليط والامتثال، دون بحث عن العلة الباطنة وراء الحكم الظاهري وكل الفرق بين القدامي والجدعاني، أن أولئك أعلنوا عن منهجهم بصرامة، ودافعوا عنه بقوّة، والتزموه بلا ترجح، أما هؤلاء فلا يسلمون بظاهرتهم، على أنهم لم يأخذوا من الظاهرية إلا جانبها السلبي فقط، وهو رفض التعليل مطلقاً، والالتفات إلى المقاصد والأسرار.

وأنا مع المحقّقين من علماء المسلمين في أنّ الأصل في العبادات هو التعبد بها دون نظر إلى ما فيها من مصالح ومقاصد، بخلاف ما يتعلّق بالعادات والمعاملات [ذكر ذلك الإمام الشاطبي مؤيداً بأدلة الشرعية في كتابيه المواقف والاعتراض]

العادات المحضة وحدود التعليل

فلا يجوز أن يقال: إن إفاق العال على فقراء المسلمين، أو على المشاريع الإسلامية النافعة، أهم من أداء فريضة الحج الأولى، أو يقال: إن التصدق بثمن هدي التمتع والقرآن في الحج الأولى من ذبح النسك الذي تعظم به شعائر الله [ولا يجوز أن يقال: إن الضرائب الحديثة تغّيّر عن الزكاة ثلاثة دعائم الإسلام، وشقيقة الصلاة في القرآن الكريم والسنّة المطهّرة] [ص: 64]

ولا يجوز أن يستبدل برمضان شهر آخر للصيام، ولا بيوم الجمعة يوم آخر، - كيوم الأحد مثلاً - لإقامة الصلاة الأسبوعية المعروفة المفروضة على المسلمين [ولكن في غير العادات - والعادات المحضة خاصة - أي في مجال العادات والمعاملات تنظر إلى العلل، ونلتفت إلى المصالح والمقاصد المنوطّة بالأحكام، فإذا أهتدينا إليها ربطنا الحكم بها إثباتاً ونفيها، فإن الحكم - كما قالوا - يدور مع علته وجوداً وعدماً]

أ- روى مالك والبخاري ومسلم وأصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يسافر بالمحصن إلى أرض الكفار أو أرض العدو) .
والناظر في علة هذا المعنوي تبين له أنه - صلى الله عليه وسلم - لم ينه عن ذلك إلا مخافة أن يستهين به الكفار أو ينالوه بسوء
فإذا أمن المسلمين ذلك، فلهم أن يصطبغوا المصاحف في أسفارهم إلى غير بلاد الإسلام، بلا حرج، وهذا ما يجري عليه العمل من كافة
المسلمين اليوم دون نكير، بل إن أصحاب الديانات المختلفة في عصرنا، ليتلافسون في تسهيل وصول كتبهم المقدسة إلى شتى أنحاء
العالم، تعميمها للتعرّف بدينهم والدعوة إليه ومحاول المسلمين أن يلجموا هذا المولج عن طريق ترجمة "معاني القرآن" حيث لسان
الأقوام غير لساننا

ب- ونص آخر، وهو ما صح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تسافر بغير محرم [ص: 65]
والناظر في علة النهي يراها مائلة في الخوف على المرأة من أخطار الطريق، إذا سافرت وحدها في الفيافي والقفار، ولم يكن معها رجل
يحميها، معن يؤتمن عليها، ولا يمكن أن تتعرض لها الألسنة بالقيل والقال، وهذا لا يكون إلا الزوج أو المحرم
فإذا نظرنا إلى السفر في عصرنا وتغير أدواته ووسائله، وجدنا مثل الطائرات التي تسع المئات، وتنقل الإنسان من قطر إلى قطر في
ساعات قليلة، فلم يعد هناك إذن مجال للخوف على المرأة إذا دعها محرم في مطار السفر، واستقبلها محرم في مطار الوصول، وركبت مع
رفقة مأمونة؛ وهذا ما قرره كثير من الفقهاء في شأن سفر المرأة للحج، فأجازوا لها أن تسافر للحج مع نسوة ثقات، بل مع امرأة واحدة
ثقة، أو بدون نساء ولكن مع رفقة تؤتمن عليها
ولعل مما يشهد لهذا ما جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر أمته بزمن تخرج فيه الظعينة من الحيرة (بالعراق) إلى
الكعبة لا تخاف إلا الله تعالى

ج- وما ورد في شأن السفر أيضاً: نهيه عليه الصلاة والسلام ، الرجل المسافر أن يطرق أهله ليلاً إذا طالت غيبته عنهم، وكان صلى الله
عليه وسلم لا يطرق أهله ليلاً يدخل عليهم غدوة أو عشية
وقد جاءت بعض الروايات تحدد العلة هنا بأمررين:
1- اتقاءً أن يظهر الرجل في صورة من يتهم أهله أو يتخونهم ويلتمس عثراتهم فهو يريد أن يفاجئهم بعودته على غير توقع منهم،
لعله [ص: 66] يكشف شيئاً مربياً مخبياً عنه، وهذا سوء ظن لا يرضاه الإسلام للمسلم في العلاقة الزوجية التي يرفعها الإسلام مكاناً
عليها
2- أن يكون لدى المرأة علم بقدوم زوجها، حتى تتحمل له، وتهيأ بدنها ونفسها لاستقباله، وإليه الإشارة في الحديث (كي تستد
المغيبة، وتمتنع الشعنة) . وهذا سر التعبير بطول الغيبة في الحديث السابق
ومن هنا نقول: إن باستطاعة المسافر في عصرنا أن يحضر أي وقت تيسراً له من ليل أو نهار، إذا أخبر أهله بطريق الهاتف أو البرق أو البريد
أو غيرها، وبخاصة أن المسافر في عصرنا ليس مختاراً دائعاً في اختيار الوقت الذي يرجع فيه؛ لأن الطائرات والبواخر ونحوها هي التي تجري
على مواعيدها، وليس هو الذي يختارها، بخلاف راكب الناقلة قديماً، فإن مركبه ملته يتحرك به متى شاء، ويقيل أو يبيت متى شاء، ويعجل
أو يؤجل عودته كيف شاء

الزكاة وتعليق الأحكام المالية

وإنما قلت: إن "العبادات المحددة" لا تعلل، بهذا التقييد، لإخراج الزكاة من هذه الدائرة؛ لأنها ليست عبادة محضة كالصلوة والصيام والحج،
بل هي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام

ولهذا تذكر في الفقه مع العبادات باعتبارها ركناً دينياً أساسياً، وتذكر في كتب الخراج والأموال والأحكام السلطانية والسياسة الشرعية
باعتبارها مورداً من الموارد المالية الثابتة في الشريعة الإسلامية، ودعاية من دعائم النظام الاقتصادي الإسلامي، ولهذا على الفقهاء
أحكامها، وحددوا علة الوجوب فيها بأنه "المال النامي" بالفعل أو بالإمكان، ودخل في أحكامها القياس في جميع المذاهب المتبقية [ص: 67]

ولهذا رجحت القول بوجوب الزكاة - العشر أو نصفه - في كل ما أخرجت الأرض المزروعة من حب أو ثمر، جافاً كان أو رطباً، مأكولاً أو غير
مأكولاً، لأن العلة في المال قائمة وهي "النماء" والعلة في نفس صاحب المال قائمة، وهي حاجته إلى التطهير والتزكي (تطهيرهم
وتزكيتهم بها) والعلة في الفقراء وأهل الحاجة قائمة، وهي أن للفقراء حقاً في أموال الأغنياء، وصاحب الزرع والثمر منهم

وقد ناقشني بعض هؤلاء الظاهريين بأن [هذا خلاف ما تدل عليه النصوص](#).
قلت: أي نصوص تعني؟

قال: حديث (ليس في الخضروات صدقة)

قلت: حديث ضعيف، لم يصحه أحد من أئمة الحديث، فلا يحتج به، فضلاً عن أن يخص به عموم القرآن والسنة وقد رواه الإمام
الترمذمي ثم ضعفه، ثم قال: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال: لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ زكاة من الخضروات

قلت: لي على هذا جواباً:
أددهما ما قاله الإمام ابن العربي: أنه لا حاجة إلى نقل مثل هذا، والقرآن يغنى عنه، يعني آية الأنعام (وآتوا حقه يوم حصاده).
والثاني: أن عدم أخذه - لو صح - يحمل على أنه تركه لضمان أصحاب المال يرجونه بأنفسهم، لصعوبة حفظ الخضروات والفاكه في زمنهم
وتعرضها للتلف والفساد

قال: وحديث آخر تركته يحصر الزكاة في أربعة أشياء: التمر والزبيب والحنطة والشعير [ص: 68]

قلت: هذا الحديث لم يصل إلى درجة الصحة كما قرر ذلك أئمّة الحديث انظر كتابنا "فقه الزكاة" 358-349/1، ولهذا لم يأخذ به أحد من الأئمّة المتبوّعين، فكيف يقاوم النصوص العامة الثابتة التي أوجبت الزكاة في عموم ما أخرجت الأرض، مثل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض) (البقرة: 267).

وقوله: (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزعر مختلها أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمرها إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) (الأنعام: 141) وقوله عليه الصلاة والسلام : (فيما سقت الأنهاز والغيم العشور وفيما سقي بالساقية نصف العشور) [1] وهذه النصوص لم تخص نوعاً من الحالات دون نوع، والعلة في التسوية بينها - بایجاب العشر أو نصفه فيها - بینة واضحة [2] وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ، وقبله عمر بن عبد العزيز ، هو المواقف لحكمة التشريع [3]

ورضي الله عن الإمام العالكي المنصف القاضي أبي بكر بن العربي ، الذي نصر مذهب أبي حنيفة في هذه القضية، في تفسيره الآية: (وهو الذي أنشأ جنات) من كتابه "أحكام القرآن" وفي شرحه لحديث: (فيما سقت السعاء العشور) في كتابه (عارضة الأحوذى) في شرح الترمذى . [ص: 69]

ومما قاله في التفسير بعد عرض المذاهب وماخذ استدلالها: وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق [2]

ومما قاله في شرح الترمذى: وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأدّوتها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث [3]

الخلاصة

إننا إذا لم نزد الأحكام إلى عللها، سنقع في تناقضات خطيرة، نفرق بها بين المتساويات ونسوي بها بين المختلفات، وليس هذا هو العدل الذي قام عليه شرع الله تعالى [4]

صحيح أن هناك مجترين يقتدون حمّي هذه الأمور بلا رسوخ ولا بينة، فيلتمسون للأحكام علاً. لم يقم عليها دليل، إنما هي من وحي أهواهُم، وتسويل أنفسهم، ولكن هذا لا يمنعنا أن نقرر الحق لأصحابه، ونفتح الباب لأهله، حذرين ومذرين من الدخلاء والمعتطفين [5]